

Distr.: General
26 June 2025
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الخامس والثلاثون

نيويورك، 23-27 حزيران/يونيه 2025

البند 12 من جدول الأعمال

تقرير لجنة وثائق التفويض

وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الخامس والثلاثين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد شيخ محمدو بامبا غيي (السنغال)

- 1 - في 23 و 25 حزيران/يونيه 2025، ووفقاً للمادة 14 من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف، عين الاجتماع الخامس والثلاثون للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بناءً على مقترح من رئيس الاجتماع الخامس والثلاثين، لجنة لوثائق التفويض تتألف من الدول الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وبلجيكا، وجنوب أفريقيا، ودولة فلسطين، والسنغال، وشيلي، والفلبين، والمكسيك.
- 2 - واجتمعت لجنة وثائق التفويض في 25 حزيران/يونيه 2025 وانتخبت شيخ محمدو بامبا غيي (السنغال) رئيساً وماركو أنجيلو فيليكس لوبيز (الفلبين) نائباً للرئيس، بالتركية.
- 3 - وكان معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة، مؤرخة 25 حزيران/يونيه 2025، بشأن وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المشاركة في الاجتماع الخامس والثلاثين.
- 4 - وعلى النحو المشار إليه في الفقرة 1 من المذكرة، بصيغتها المستكملة ببيان ممثل مكتب الشؤون القانونية، تلقت الأمانة العامة وثائق تفويض رسمية أصدرها رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الخارجية أو أي شخص فوضه أي من هؤلاء لممثلي الدول الأطراف التالية البالغ عددها 76 دولة طرفاً: الاتحاد الروسي، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيلاروس، وتايلند، وتونس، والجبل الأسود،



والجزائر، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسويد، وشيلي، والصين، وعمان، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبيل نام، وقبرص، وقطر، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، والكويت، ولافتيا، وليتوانيا، ومالطة، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، واليابان، واليمن، واليونان.

5 - وعلى النحو المشار إليه في الفقرة 2 من المذكرة، بصيغتها المستكملة ببيان ممثل مكتب الشؤون القانونية، تلقت الأمانة العامة معلومات مؤقتة بشأن تعيين الممثلين المشاركين في الاجتماع الخامس والثلاثين، بمن فيهم ممثلو الاتحاد الأوروبي، من جانب الدول الأطراف التالية البالغ عددها 70 دولة طرفاً: الاتحاد الأوروبي، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وألبانيا، وأنغولا، وأوغندا، وبالاو، والبرازيل، وبربادوس، وبنما، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، وجزر البهاما، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، ودولة فلسطين، ورواندا، وزامبيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، وسلوفاكيا، والسودان، وسويسرا، وسيراليون، وصربيا، والعراق، وغابون، وغرينادا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، وفيجي، والكاميرون، وكوبا، وكوستاريكا، والكونغو، وكينيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، ومالي، ومدغشقر، ومصر، ومقدونيا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، وناورو، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيكاراغوا، وهاتي، والهند، وهولندا.

6 - واقترح الرئيس أن تقبل اللجنة وثائق تفويض جميع الممثلين المشار إليهم في مذكرة الأمانة العامة، بصيغتها المستكملة، على أساس أن تُرسل إلى الأمانة العامة وثائق التفويض الرسمية للممثلين المشار إليهم في الفقرة 2 من المذكرة في أقرب وقت ممكن.

7 - وفيما يتعلق بميانمار، أحاط الرئيس علماً بتقارير لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة في دوراتها السادسة والسبعين والسابعة والسبعين والثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين (A/76/550) و A/77/600 و A/78/605 و A/79/613)، واقترح أن ترجى اللجنة قرارها بشأن وثائق التفويض المتعلقة بممثلي ميانمار إلى الاجتماع الخامس والثلاثين للدول الأطراف. واعتمد الاقتراح بدون تصويت.

8 - واقترح الرئيس مشروع القرار التالي لكي تعتمده اللجنة:

إن لجنة وثائق التفويض،

وقد فحصت وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المشاركة في الاجتماع الخامس والثلاثين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المشار إليها في مذكرة الأمانة العامة المؤرخة 25 حزيران/يونيه 2025،

وانت تلاحظ أنه، وفقاً للمادة 1 من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف والتفاهم الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الثالث والعشرين للدول الأطراف، تظل وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المشاركة في الاجتماع الخامس والثلاثين صالحة إلى حين انعقاد الاجتماع السادس والثلاثين،

تقبل وثائق تفويض الممثلين المشار إليها في مذكرة الأمانة العامة، بصيغتها المستكملة.

- 9 - واعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت.
- 10 - وبعد ذلك، اقترح الرئيس على اللجنة أن توصي الاجتماع الخامس والثلاثين باعتماد مشروع مقرر (انظر الفقرة 12). واعتمد الاقتراح بدون تصويت.
- 11 - وفي ضوء ما سبق، يُقدّم هذا التقرير إلى الاجتماع الخامس والثلاثين.

توصية لجنة وثائق التفويض

- 12 - توصي لجنة وثائق التفويض الاجتماع الرابع والثلاثين باعتماد مشروع المقرر التالي:

وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المشاركة في الاجتماع الخامس والثلاثين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

يوافق الاجتماع الخامس والثلاثون للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على تقرير لجنة وثائق التفويض، على أساس أن تظل وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المشاركة في الاجتماع الخامس والثلاثين صالحة إلى حين انعقاد الاجتماع السادس والثلاثين، وذلك وفقا للمادة 1 من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف.